

بحار الأنوار

[150] 6 - ثو: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات كلمناه أن يحل فأبى فقال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حل، وإن لم يحل إنما هو درهم بدل درهم (1) 7 - ضا: روي أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه فان شاؤا أخذوه وإن شاؤا استعملوه، وإن كان له ضيعة أخذ منه بعضها وترك البعض إلى ميسرة. 8 - وروي أنه لا تباع الدار ولا الجارية عليه. 9 - وروي من أقرض قرضا وضرب له أجلا فلم يرد إليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار. 10 - وروي كما لا يحل للغريم المطلق وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر المعسر (2). 11 - ضا: اعلم أن من استدان دينا ونوى قضاؤه فهو في أمان الله حتى يقضيه، فان لم ينو قضاؤه فهو سارق، فاتق الله وأد إلى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وكفاف. فان كان غريمك معسرا وكان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله فانظره إلى ميسرة وهو أن يبلغ خبره إلى الامام فيقضي عنه أو يجد الرجل طولا فيقضي دينه، وإن كان ما أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقه فليس هو من أهل هذه الآية (3). 12 - شى: عن معاوية بن عمار الدهني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا _____ (1) ثواب الاعمال ص 130 وكان الرمز (ب) لقرب الاسناد والصواب ما اثبتناه (2) فقه الرضا ص 34. (3) فقه الرضا ص 36 والمراد بالآية قوله تعالى (فنظره إلى ميسرة).